استحبابا فهو محلها فلم يعد منفصلا حكما بخلاف المجاور لمحلها فانه ليس موضع تلك الطهارة لا وجوبا ولا استحبابا
فيكون منفصلا حكما فثبت له الاستعمال وان انتقل على الاتصال فلا يطهر خبثا بوركه مثلا كما هو ظاهر وهل مثله
عكسه بان نزل ما أخبث بوركه الى رجله فلا يطهر حدثها او لا لانه لو كان بالرجل خبث لطهره فكذا الحدث
فيه نظر للفقيه والذي يظهر الاول لان الاصل ان الماء لا يتعدى رفعه محل وروده لكن خالفناه في اتحاد الجنس في الخبثين
وبدن الجنب لانه بالنسبة لهما كعضو واحد اذ لا ترتيب في غسل محلها حتى يتميز بعض اعضائه عن بعض بخلافه في الحدث
فبقي ما عدا ذلك على الاصل والذي يتجه ان الخبث لو كان بمحل الغرة او التحجيل رفع ما اوله حدث نحو المرفق والكعب
وما تحتهما وعكسه لاتحاد العضو فلا يضر اختلاف الجنس والداخل الى وفي نسخة في الفم بغسل طرف الشفة عن العرض
أخذه من قول الخادم في اثناء استدلال ولان المضمضة اذا انغسل معها شيء من حمرة الشفتين كفى اقتران النية به
ولهذا اذا وصل الماء الى داخل الفم بعدما غسل حمرة الشفتين عن الفرض لا يكون مستعملا وانت خبير بما يأتي في الوضوء
من انه يعتد بالنية في هذه الصورة لفقد الصارف ولا يعتد بغسل ذلك الجزء من الوجه لوجود الصارف وهو قصد
غسله عن المضمضة بان سبب عدم استعمال الماء هنا عدم ارتفاع الحدث عن ذلك الجزء لانه يجب اعادة غسله
لا ما يجب بدخول الماء الى الفم لا انتقاله الى محل الغرة والفرق واضح لان غسلها سنة تابعة لغسل الوجه فاغتفر
فيها ذلك واما دخوله للفم فليس كذلك بحيث دخل اليه بعد رفع حدث الوجه او بعده صار مستعملا
خلافا لما توهمه عبارة المصنف ثم رايت بعضهم قال عقب كلام الخادم وقوله لا يكون مستعملا صوابه بحذف لا
انتهى وفي اطلاقه ايضا نظر والصواب ما اشرت اليه من التفصيل وبدن جنب كعضو محدث كما في التحقيق وفي نسخة
المعتمدة عقب ذلك وقيل لا ويضر انفصاله وقيل ان تقارض انتهى وبهذه النسخة رد البلقيني وغيره ما وقع في
المهمات عنه من حذف واو ويضر لايهامها ان الصحيح انه يضر انفصاله اي مطلقا فينافيه قوله كعضو محدث
ولانه يلزم عليها اتحاد الوجه الاول والثاني فالصواب اثبات الواو وحينئذ فهي ظاهرة في تصحيح قول
الماوردي والروياني انه لا يصير مستعملا بالانتقال من بعض اعضائه الى بعض بقيده الآتي وانما يصير مستعملا بالانفصال
عنه بالكلية وصححه في الكفاية واشار اليه الرافعي في التيمم فقال كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء
ولا يحكم باستعمال المتقاذف قال في الكفاية وفي الحاوي حكاية وجه انه يصير مستعملا بالانتقال كما في الوضوء
وصححه المراوزة وبه قطع الفوراني والمتولي وذلك يتصور بما اذا نزل الماء من وجهه الى صدره وقطع ما بينهما من
الفضاء اما اذا انتقل من عضو الى عضو على الاتصال المحسوس فالوجه القطع بانه غير مستعمل كما لو انتقل في العضو الواحد
في الوضوء من محل الى محل انتهى وما ذكره اشار اليه الامام وصاحب البيان واما قول الزركشي التحقيق ان المتقاذف
يصير مستعملا لان الماء لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف يكون طهورا بالنسبة لغيره فرد بان انفصاله
عن العضو انما يصير مستعملا بالنسبة اليه والغير حيث كان انفصالا حقيقيا منتفيا هنا كانفصاله من يد المتوضي
الى يده الاخرى او من بعض بدن الجنب الى بعض حيث لا يغلب التقاذف ولا يعفى عنه لتيسر الاحتراز عنه مع سقوط
الترتيب فيه المقتضي لجعل الاجزاء التي يغلب التقاذف فيها كالجزء الواحد ومن ثم قال الامام ان التقاذف الذي
لا يمكن الاحتراز عنه معفو قطعا لان البدن ليس مسطحا بسيطا لتفاوت الاعضاء في الخلقة فيقع فجريات الماء
بعض

٣٢

بعض التقاذف لا محالة بخلاف التقاذف الذي لا يقع الا على ندور فان كان عن قصد فمستعمل والا لم تبعد المسامحة به
انتهى وما اوهمه كلام الاخير من اشتراط القصد ضعيف بل هو مستعمل مطلقا ومن ثم جعله في المجموع والروضة
وجها ثالثا وبما تقرر علم ان ما في الروضة عن الحاوي والبحر من انه لا يصير مستعملا ينبغي حمله على انفصاله الى ما يغلب فيه
التقاذف في الماء وعن الخراسانيين من انه يصير يحمل على ما لا يغلب فيه ذلك وعن الامام من انه ان نقله قصدا صار مستعملا
والا فلا ضعيف بقيده السابق في كلامه قيل وظاهر كلام الحاوي والبحر تخصيص ما مر عنهما بما اذا انتقل بنفسه
والا ضر فيوافق كلام الامام فلا يحسن جعله رابعا انتهى ودعوى موافقته لكلام الامام ممنوعة فان كلامه في التقاذف
النادر وكلامهما محمول على الغالب كما علمت نعم ينبغي ان يحمل ما مر عن الرافعي من العفو عما يغلب فيه التقاذف
اذا انتقل بنفسه والا ضر اذ لا مشقة حينئذ تقتضي العفو قال القاضي ولو كانت نجاسة بمحلين فجرى الماء
على اعلاهما ثم على الآخر او نزل من بدن جنب الى محل منه نجس ايضا اي كما انه جنب وخرج به ما سأذكره قريبا طهر عن الحدث
اي في الثانية وعن النجس اي في المسئلتين انتهى وتبعه البغوي في الاولى وخالفه في الثانية وكانه نظر فيها لاختلاف
الجنس والقاضي الى ان بدن الجنب كعضو وهو الاوفق بكلامهم ومن ثم لو حلت الجنابة عن احد المحلين كان غسل المحل
بدنه فتنجس ثم جرى اليه الماء من الاعلى لم يطهر على الاوجه لفقد الجنابة التي صيرت المحلين في المسئلة الثانية كمحل
القاضي كمحل ويؤيده ترجيح المجموع لما قاله القاضي فيهما بان الماء جرى للخبث وهو طهور لعدم انفصاله الحسي والحكمي
مجتنبان فرفع الحدث وخبث محله فقوله والمحلان مجتنبان ظاهر فيما ذكر ومن ثم احتاج المصنف
الى قوله ايضا المفيد لذلك فان قلت فما الفرق بين هذه وصورة القاضي الاولى وهلا قيل فيها ان الماء
منفصل حكما قلت لما اتحد الجنس في هذه لم يوجد انفصال حسا ولا حكما لان جميع البدن بالنسبة للنجاسة
حكمه واحد بخلافه في تلك فان اختلاف الجنس صير المنفصل الى الثاني منفصلا حكما عن الاول ومما
يؤيد كلام القاضي ايضا ان الاصح ان الماء له قوتان رفع الحدث وازالة الخبث اي عند غسل العضو عنهما
لما يأتي انه يكفي لهما غسلة واحدة ولا يلزم من ان له قوتين ان غسالة الحدث ترفع الخبث ولا عكس لانه بالانفصال
ضعف وحكم عليه بانتقال المنع فبطلت قوته الثانية بخلافه وهو على العضو فانه باق على قوته فرفع الخبث والحدث
المتأخر ابقاؤه على قوته وبهذا الذي قررته يندفع ما في الخادم في هذا المحل والذي يظهر انه يشترط في المسئلتين
حيث لم يجر الماء فيهما على الاتصال ان يكون محل الخبثين في الاولى ومحل ما نزل فيه مع محل الخبث في الثانية مما
يغلب فيها التقاذف اخذا مما مر في بدن الجنب ثم رايته في المجموع مثل لذلك بما لو صب الماء على راسه وكان بظهره
نجاسة وهو يقتضي خلاف ما ذكرته الا ان يحمل على جريان الماء على الاتصال او على اول الظهر وهو مع الرأس
مما يغلب فيه التقاذف كما لا يخفى ويلزم من ابقائه على ظاهره الاحتياج الى الفرق بين الحدث بقسميه
حيث اشترطوا فيه غلبة التقاذف وبين الخبث مع حدث او خبث آخر حيث لم يشترطوا فيه ذلك وفيه
عسر فرع مر تفسيره في الخطبة لو غرف المحدث من ماء قليل باحد الاحسن باحدى كفيه اليمنى او اليسرى كما في
الجواهر وغيرها قبل تمام غسل وجهه لم يصر ذلك الماء مستعملا لان مانع اليد لم يرتفع اذ لم يدخل وقت غسلها
فان قلت هل ليس هنا نية اغتراف عند اخذ الماء لغسل الكفين المندوب خروجا من خلاف من قال بالاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)